محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/٥٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

كريـــــم الطراونـــــة ، د. عـــــرار خريـــس ، جمـــيل المحادين ، محمد سامح الدويك

المميـــــــز : نائـــب عـــام الجـــــنايات الكـــــــبرى

المميز ضـــده :

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٢١ فصل ٢٠٠٧/٣/١٨ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية إضـــرام الحرائق خلافاً لأحكام المادة ٥/٣٦٨ عقوبات كون الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها أقوال المميز ضده تثبت ارتكابه للجناية المسندة إليه .

٢- لـــم تـــناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وخاصة أقوال الشاهدة واعتراف المميز ضده أمام المدعي العام .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــرار

وبعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم

أ- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات .

ب- جناية إضرام الحرائق خلافاً للمادة ٥/٣٦٨ من قانون العقوبات .

وتلخصت وقائع هذه الدعوى التي أقامت النيابة على أساسها إتهامها بما يلي :

(أنه وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ وبحدود الساعة الثامنة صباحاً قام المتهم بإشعال النار في المنزل العائد له وعندما اشتدت النار قام بحمل ابنته المجني عليها وحاول إلقاءها في النار المشتعلة إلا أن الأشخاص الموجودين معه منعوه من ذلك ونتج عن الحريق إتلاف جمـــيع محتويات المنزل من فرش وأدوات مطبخ وأدوات كهربائية وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

جـــرى إحالـــة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت بالرقم ٢٠٠٦/٦٢١ باشـــرت المحكمة المذكورة النظر في الدعوى والإستماع إلى أدلتها وبعد تحقيقها واستكمال إجراءات التقاضي خلصت إلى الواقعة التالية المتمثلة في (أن المتهم عاطل عن العمل ويعيش مع زوجته في خصام وجو عائلي متوتر وغير مستقر مما تسبب في أجواء مشحونة بالتوتـــر والإنـــزعاج وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ حدث خلاف بين المتهم وأشقاؤه وزوجته وذلك على خلفية دفع فواتير الكهرباء وبعد دخوله إلى منزله وخلال قيامه بتدخين الأرجيلة وحالـــة العصـــبية والتوتر الذي كان عليه رمى بورقة الجريدة المحترقة على السجاد حيث احتـــرقت وأتلفت معها بعض الأثاث والفرش والمخدات وهي الأثاث البسيط في مثل وضع البيوت المتواضعة وحاول إطفاءها وحضر الدفاع والمجاورين وتم إطفاء النار بعد أن أتلفت

lawpedia.jo

النيران جزء من أغراضه وأثاثه المستعمل لديه والعائد له كما أنه ولوجود طفلته البالغة من العمر أربع سنوات قام بحملها وإنقاذها وركض بها إلى الخارج ولم تصب بأي سوء ونتيجة للخلافـــات والمشـــاحنات المتـــراكمة بين المتهم وزوجته التي رأت في هذا الحريق متنفساً للتعبيـــر عـــن غضبها على زوجها والتي سجلت على أثرها شكوى ضد زوجها تتهمه فيها بمحاولـــة قتل ابنته على ضوء هذه الوقائع تكونت هذه الدعوى وجرت الملاحقة وبموجب القرار رقم ٢٠٠٦/٦٢١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ قررت المحكمة المذكورة ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المـــتهم عن جناية إضرام الحرائق خلافاً للمادة ٥/٣٦٨ من قانون العقوبات كون الفعل لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاباً .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشـــروع بالقـــتل خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

لـــم يـــرض نائب عام الجنايات الكبرى بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبســـوطة بلائحـــة التمييـــز في ٢٠٠٧/٣/٢٥ وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطـــية طالـــباً بالنتـــيجة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وبالتالي نقضه وإجراء المقتضى القانوني .

وعـــن أســـباب التمييـــز وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في النتـــيجة التي توصلت إليها بإعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إضرام الحرائق وبراءته عـــن جرم الشروع بالقتل وبأنها لم تناقش بينات النيابة بشكل أصولي وجاء قرارها مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى وبوصفها محكمة لها الصلاحية في تقدير ووزن البيـــنات طبقاً للمادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد وجدت أن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع بأن المتهم شرع في قتل ابنته الصغيرة البالغة من العمر ثـــلاث ســـنوات ذلك أنه لم يثبت أنه حاول إلقائها في النار التي بل حاول إبعادها عن النار بداخل منزله وبالتالي قررت إعلان برائته عنها.

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمتـــنا تقـــر محكمـــة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه وبأن استخلاصها سائغاً ومقبولاً فيما يتعلق ببراءة المتهم من جناية الشروع بالقتل فيكون الطعن بحدود ذلك مستوجباً للرد.

وفيـــــــما يتعـــلق بـــــجرم إضـــرام الحـــــريق :

فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً في جناية إضرام الحريق في البناء الآهل بالسكان أن تـــتجه نية الفاعل إلى إضرام النار في البناء ذاته بكافة محتوياته أما إذا اتجهت إلى إضرام الـــنار في بعض محتويات المسكن كالسجاد أو الفرش فلا تكون أي من حالات المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات متوفرة بحقه.

وحيث لم تقدم النيابة أي دليل على أن نية المتهم من إشعال النار في سجادة منزله كان بقصد إحراق المنزل بكامله وإنما كان نتيجة غضبه وشجاره مع ذويه.

lawpedia.info

وعلـــيه يكون ما توصل إليه الحكم المطعون فيه من إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جرم إضرام الحريق متفق والقانون وأسباب هذا الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٥/٢٨م

عضـــــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م